

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (18 / ر. م) لسنة 2026 بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال ،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة التاسعة المنعقد بتاريخ 2026/06/09،

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة

للهيئة لتصبح على النحو الآتي:

" تستوفي الهيئة الرسوم الواردة في الجدول المرفق والمستحقة نظير الخدمات الفنية التي تقدمها الهيئة تنفيذاً لأحكام

المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال والقرارات الصادرة بموجبه " .

المادة (2)

تُستحدث رسوم جديدة على النحو الوارد في الجدول أدناه وتضاف إلى الجدول الملحق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة

رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة:

نوع النشاط / الخدمة	دراسة الطلب	الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	التجديد السنوي: (للترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد)	إلغاء/ شطب: (الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد)
اعتماد نشرة الطرح العام لأسهم الشركات المساهمة العامة المحلية، والجهات المؤسسة خارج الدولة والجهات	-	75,000	-	-

				المؤسسة في المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية داخل الدولة.
-	-	2,000	-	الموافقة على تعديل نشرة الطرح العام للجهات المؤسسة خارج الدولة أو الجهات المؤسسة في المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية داخل الدولة (بعد الاعتماد).
-	-	5,000	-	الموافقة على تمديد فترة الطرح العام لشركة مساهمة عامة، وللجهات المؤسسة خارج الدولة والجهات المؤسسة في المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية داخل الدولة.
-	-	30,000	-	تسجيل أسهم زيادة رأس مال الجهات المؤسسة خارج الدولة، والجهات المؤسسة في المناطق الحرة أو المناطق الحرة المالية داخل الدولة لغرض الإدراج.
1,000	-	5,000	-	الموافقة على إدراج عقود المنتجات القابلة للتداول.
-	-	2,000	-	تعديل مواصفات عقود المنتجات القابلة للتداول المدرجة.
1,000	15,000	30,000	5,000	ترخيص نشاط التصنيف الائتماني.
1,000	2,000 + (1,000 × عدد الكيانات محل التقييم في السنة)	10,000	1,000	تسجيل مقيم الحصص العينية للصناديق.
-	-	5,000	-	طلب إيقاف مؤقت للترخيص أو الموافقة أو التسجيل.

المادة (3)

تُلغى الرسوم أدناه من الجدول الملحق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018 بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة:

1. رسم الموافقة لشركة مرخصة على تغيير عنوانها أو مقرها الرئيسي أو الفرعي.
2. رسم الموافقة لشركة مرخصة على إطلاق أي من الحملات الإعلانية لترويج خدماتها.
3. رسم دراسة مقترح صندوق استثماري جديد.

4. رسم الإلغاء الخاص بترخيص صندوق استثمار محلي (القائم بذاته، وصندوق الخلايا المحمية).
5. رسم الإلغاء الخاص بتسجيل صندوق أجنبي لغرض الترويج.
6. رسم الإلغاء الخاص بتسجيل شهادات الإيداع الدولية GDRs لغرض الإدراج.
7. رسم الإلغاء الخاص بإصدار الأذونات المغطاة.
8. رسوم الفصل في التظلمات.
9. رسم الموافقة على استرداد خطاب الضمان المودع لدى السوق.
10. رسم الموافقة على استرداد خطاب الضمان المودع لدى الهيئة.
11. رسم الموافقة على الجمع بين الوظائف المصرح بالجمع بينها.
12. رسم الموافقة للجهة المرخصة على تعهيد وظيفة مسؤول إدارة مخاطر.
13. رسم الموافقة لشركة التصنيف الائتماني على تعهيد وظيفة محلل تصنيف ائتماني على الشركة الأم في حال كانت الجهة المرخصة فرع الشركة الأجنبية.
14. رسم الموافقة لشركة التصنيف الائتماني على تعهيد وظيفة مسؤول تحليل تصنيف ائتماني على الشركة الأم في حال كانت الجهة المرخصة فرع الشركة الأجنبية.
15. رسم الإلغاء الخاص بتسجيل منتج مالي للترويج داخل الدولة.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (10) أيام عمل من تاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 23 / 07 / 2026م